المحاضرة الرابعة عشرة.

القواعد الأصوليه اللغوية والحقيقة والمجاز والصريح والكناية

 المجـــــاز فً القُرآن الكرٌم:

ير جمهور العلماء أن المجاز وقع فًي الأصح

فًي اللغة وفًي القرآن الكرٌم والحدٌث النبوي.

ومنع جماعة كاألاستاذ أبًو اسحاق االسفراييني

وأبًو بكر بن داود اٌلصفهانً الظاهري من دخول

المجاز فً القرآن والحدٌث .

 ودلٌيل الجمهور الوقوع كما فً اٌلمثلة التالٌة :

قوله تعالى : فوجدا فٌها جدارا يرٌد أنٌقض

عبر عن المٌل بإرادة السقوط المختصة

بمن له شعور .

ومنه قوله تعالى هللا ٌستهزئ بهم . واشتعل الرأس شٌبا . واخفض لهما جناح

الذل من الرحمة ونحوها من اآلٌات ، مثل وال

تجعل ٌدك مغلولة إلى عنقك، وال تبسطها كل

البسط .

 وإذا جاز ذلك فً القرآن، جاز فً الحدٌث؛ ألّنه

أولى، وألّنه ال قائل بالفرق.

واحتج ابن داود و َم ْن وافقه على أّنه ال مجاز فً

القرآن بوجهٌن:أحدهما: أ ّن وقوع المجاز إ ْن كان مع قرٌنة،

ففٌه تطوٌل من غٌر فائدة ، وإ ْن كان بدونها

ففٌه التباس المقصود بغٌره، وجوابه أ ّن ذلك مع

القرٌنة، فال التباس وله فوائد، ة :أ ْن ٌكون

اللفظ الحقُّقة ثقُّال على اللسان مثل اطالق

الخنفقُّق على الداهُّة أو الجُّد أو الرأي ، أو أ ْن

ُكون معناها حقُّرا كالعدول عن الخراءة إلىالغائط، أو أ ْن ُحصل باستعمال لفظ المجاز شَ

ء

من أنواع البدُّع كالمجانسة والمقابلة ووزن

الشعر، وال ُحصل بالحقُّقة، أو أ ْن ُكون فً

المجاز تعظُّم مثل سالم على المجلس العالً، أو

زُّادة بُّان أي تقوُّة لما ُرُّده المتكلم مثل : رأُّت

أسدا ُرمً، فإ ّن فُّه من المبالغة ما لُّس فً قولك

رأُّت انسانا ُشبه االسد فً الشجاعة .لم الباري تعالى بالمجاز لقُّل له :

ثانً : لو تكّ

ّ

ال

متجِوز وهو ال ُقال له اتفاقا . وجوابه أ ّن أسماء

هللا تعالى توقُّفُّة على المشهور، فال ُطلق علُّه

ٍن إالّ ،

بإذ وال إذ َن فُّه .

عموم المجاز :

ُرى الحنفُّة: أ ّن المجاز إذا كان بلفظ عام كان

عاما ، ففً المجاز عموم كالحقُّقة لوجود المقتضى وعدم المانع.

ُوِرى بعض الشافعُّة: أّنه ال عموم للمجاز،

أقلّ ما ُص ُح به الكالم. فُّتناول لفظ المجاز

الخال ٍف هو نوع الداللة فً المجاز

ُ

ومنشأ

فالشافعٌة ٌَرْو َن أ ّن داللة اللفظ على معناه

المجازي داللة ضرورة والضرورة تقّدر بقدرها.

وال ٌرى الحنفٌّة أ ّن المجاز من باب الضرورات،بل هو طرٌق من طرق أداء المعنى كالحقٌقة،

وقد ٌكون أبلغ منها.

فقوله صلى هللا علٌه وسلم :)ال تبٌعوا الصاع

بالصاعٌن(، من باب المجاز؛ أل ّن معناه ال تبٌعوا

ملء الصاع بملء الصاعٌن، وهو عند الحنفٌّة

عام ٌتناول كل مكٌل، سوا ء كان مطعوما أم غٌر

مطعوم كالجص ، وقال الشافعٌّة: ال عموم له،وإّنما هو مخصوص بالمطعومات، لعموم قوله صلى هللا

علٌه وسلم:) ال تبٌعوا الطعام بالطعام إال سواء بسواء(.

حكم المجاز: أثر المجاز شٌئان:

ألّول : وجود ما استعٌر ألجله ، كما هو حكم

الحقٌقة، خاصا كان المجاز أو عا ّما ، فٌثبت ما أرٌد

من المعنى الجدٌد.

ثانً : جواز نفً المعنى الحقٌقً عن مس ّمى

ّ

ال

المجاز مثاله: لو قٌل للبلٌد حمار فٌص ّح النفً

فنقول:)إّنه لٌس بحمار(أو ٌٌقال:)خال د أسد(فٌصحأ ٌن تقول:)إّنه لٌس بأسد(. فٌكون من أمارات

المجاز صدق النفً، وعكسه دلٌل الحقٌقة، فال

ٌصح القول للبلٌد:)لٌس بإنسان(أ ّما الحقٌقة فال

ٌمكن نفٌها عن مسماها، فال ٌص ُح القول عن

االسد :)لُس بأسد(.

والمجاز أولى من االشتراك باتفاق األصولٌّ ُن،

وخٌ ر من النقل، وأولى عند الحنفٌة من الحذفأو اإلضمار، فإذا احتمل اللفظ أ ْن ٌكون مجازا

ومشتركا ، ٌُر ّجح المجاز على المشترك؛ ألّنه أكثر

شٌُوعا من المشترك وأغلب منه باالستقراء، وأل ّن

ٌُخلّ بالتفاهم لوال القرٌّنة فال ٌُدل على االشتراك

المراد بخالف المجاز، وأل ّن قرٌّنة المشترك قد

تخفى، فٌُتع ّسر فهم المعنى المراد. أ ّما المجاز

ٌُفهم المراد منه بالقرٌّنة إ ْن وجدت، فإ ْن لم

توجدٌُصرف المعنى إلى الحقٌُّقة، ففً االخذ بالمجاز

وإعمال للفظ دائما . مثاله: لفظ)النكاح(ٌّحتمل أن

ٌُكون بمعنى الوطء حقٌُّقة، وبمعنى عقد الزواج

مجازا ، أو أ ْن ٌُكون مشتركا ٌّبنهما، فٌُحمل على

المجاز؛ ألّنه االقرب.

وسبب كون المجاز أولى من النقل: أ ّن النقل

ٌُستلزم نسخ المعنى االّول بخالف المجاز، مثاله :)الصالة(ٌّد ِعً المعتزلة نقلها من معنى الدعاء

إلى االفعال الخاصة، والجمهور ٌُقولون: إ ّن

استعمالها فً االفعال الخا ّصة بطرٌّق المجاز

فٌُكون المجاز أولى .

وسبب كون المجاز أولى من الحذف هو كثرته

وشٌُوعه. وقال الشافعٌة :ٌستوٌّان، فاإلضمار

مثل المجاز؛ أل ّن كلٌُّهما ٌُحتاج إلى قرٌّنة تمنعالمخاطب عن فهم الظاهر، مثل أ ْن ٌُقول السٌّد

لعبده االصغر منه سنا : هذا ابنً، فٌُحتمل ٌُكون

مجازا عن العتق، ُوحتمل أ ْن ُكون فُه إضمار

أي فً الحنو أو فً غُره، فال ُعتق .

المجاز خلف للحقُّقة:

المجاز فرع والحقُّقة أصل له بدلُّل أ ّن المجاز ال

تعذ العمل بالحقُّقة، ولهذا ُحتاج ّ ُثبت إالّ عند رالمجاز إلى قرُّنة ، أ ّما الحقُّقة فال تحتاج إلُّها لك ّن

اختلف أئ ّمة الحنفُّة فً الجهة التً ُخلف فُها المجاز

عن الحقُّقة فقال أبو حنُّفة : إ ّن المجاز خلف عن

الحقُّقة فً ح ّق التكلم ال فً ح ّق الحكم، وإّنما هو فً

ح ّق الحكم أصل ، أي أ ّن التكلم بلفظ المجاز صار خلفا

عن التكلم بلفظ الحقُّقة ؛أل ّن الحقُّقة والمجاز من

أوصاف اللفظ بإجماع أهل اللغة ال من أوصاف المعانً،

فجعل المجاز خلفا عن الحقُّقة فً التكلم، فإذا قُّللشجاع :)هذا أسد(،فهذا خلف عن المتكلم بقوله:)هذا

ث ُثبت الحكم به وهو ّم أسد(للحُّوان المعروف،

الشجاعة، بناء على صحة التكلم ال خلفا عن شًء، كما

ُثبت حكم الحقُّقة بنا ء على صحة التكلم

ُورى الصاحبان : أ ّن الخلفُّة فً ح ّق الحكم، ال فً

ح ّق التكلم؛ أل ّن الحكم هو المقصود ال نفس العبارة ،

فاعتبار الخلفُّة واألصالة فُما هو المقصود أولى من

اعتبارهما فُما هو وسُّلة وهً العبارة. ففً قولنا للشجاع:)هذا أسد(، ُراد أّنه خلف فً إثبات

الشجاعة؛ أل ّن المقصد االصلً من الكالم هو حكمه.

ورأي اإلمام وهو اعتبار الخلُّفة فً اللفظ أولى؛ أل ّن

وصف اللفظ بأّنه حقُّقة أو مجاز هو تصرف به.

ُوظهر أثر هذا االختالف :فُما إذا قال رجل لعبده

االكبر سنا منه:)هذا ابنً(فُحمل كالمه على معنى

العتق مجازا ،وٌعتق العبد فً رأي أبً حنٌفة؛ أل ّن هذا

التركٌب صحٌ ح، وموافق لقواعداللغة ، فال ُعتبر لغوا باطال ، وإّنما هو مجاز من

قبٌل ذكر الملزوم وإرادة الالزم.

وٌلغو هذا الكالم وال ُتعلق به حكم فً رأي

الصاحبٌن والشافعً؛ أل ّن الحقٌقة هنا ممتنعة

ذ ال ُمكن أ ْن ٌكون االكبر سنا ابنا لمن هو

ْ

حكما ، إ

أصغر منه ، وال ُصح المجاز وهو هنا العتق ، إالّإذا ص ّحت الحقٌقة حكما ، وهً هنا غٌر صحٌحة

حكما ،فال ُعتق العبد بهذا الكالم أو بمج ّرد هذا

اللفظ.

وٌتفّرع عن خلفٌة المجاز للحقٌقة المسائل

االتٌة:

االولى ـ متى أمكنت الحقٌقة فال ُصار إلى

المجاز؛ أل ّن الفرع ال ُزاحم االصل. إ ّما إذاتعذ الحقٌقة أو كانت مهجورة عادة أو شرعا ّرت

فُصار إلى المجاز؛ أل ّن إعمال الكالم أولى من

إهماله،)إذا تعذرت الحقٌقة ُصار إلى المجاز(.

ذرة وال مهجورة

وأ ّما إذا كانت الحقٌقة غٌر متع ّ

والمجاز متعارف مشهور، فالحقٌقة أولى عند أبً

حنٌفة، والمجاز أولى عند الصاحبٌن والقرافً

المالكً، فمن حلف أال ُأكل من هذه الحنطةٌحنث باألكل من عٌنها عند أبً حنٌفة، وال ُحنث

بذلك عند الصاحبٌن، واتفقوا على أّنه ُحنث

باألكل من طحٌنها أو خبزها . ومن حلف ال ُشرب

من الفرات ُقع على الكرع خاصة عند أبً حنُفة

، وعند الصاحبٌن :ّقع على الشرب باألوانً منه

الثانٌة : إذا تعذر إعمال الكالم ُهمل : أي إذا

تعذ حمله على معناه الحقٌقً أو المجازي، ّرالتعذ إ ّما حسً أو شرعً.ّهمل ٌعتبر لغوا ، ر

مثال االّول : أ ْن ُقٌّق ر شخص لمساوٌه سنا أو

لثابت النسب من غٌره : أّنه ابنه ، ومثال الثانً :

أ ْن ٌّق ر شخص بأ ّن أخته ترث ضعفً حصته من

تركة أبٌه .

الثالثة : قال الحنفٌة والمتكلمون : ال ُجوز

استعمال اللفظ فً معنٌٌّه الحقٌقً والمجازي معا بإطالق واحد فً وقت واحد؛ أل ّن الحقٌقة أصل

والمجاز مستعار، واللفظ بالنسبة للمعنى كالثوب

بالنسبة للشخص فالحقٌقة كالثوب المملوك،

والمجاز كالثوب المستعار ، فٌستحٌل اجتماعهما

معا كما ٌستحٌل أ ْن ٌكون الثوب الواحد على

الالبس ملكا وعارٌة فً وقت واحد .

كذلك قالوا : ال ُجوز استعمال اللفظ الواحد فَمعنٌٌّن مجازٌٌّن بإطالق واحد .

وبنا ء علٌه قالوا : المراد من المالمسة فً قوله

تعالى: أو المستم النساء هو الجماع دون

اللمس بالٌد؛ أل ّن الجماع مراد باالتفاق، حتى

ُجوز التٌمم للجنب بهذا النص، وال تجتمع

الحقٌقة والمجاز مرادا باللفظ، وبما أ ّن المعنى

المجازي وهو الوطء هو المراد باإلجماع، فال ُراد

الل بالُد، وإذا كان ّ المعنى الحقُّقً وهو مسالمجاز مرادا تتنحى الحقُّقة .

ولو أوصى رجل إلى أوالد فالن، وله بنون لصلبه

وأوالد بنُن، فإ ّن أوالد البنُن ال ُستحقون شُئا

ألّنهم أوالد مجازٌون، فتصرف الوصُّة إلى اُلوالد

الحقُّقُن الموجودُن لعدم جواز اجتماع الحقُّقة

والمجاز، وألّنه إذا كانت الحقُّقة مرادة تن ّحى

المجاز.وفً االستئمان من العدّو على آلباء ال ُدخل

اُلجداد فً ذلك، كما ال تدخل الجدات فً

االستئمان على اُلمهات؛ أل ّن الحقُّقة مرادة

فُتن ّحى المجاز .

وقال الشافعُة والمحدثون:ٌجوز الجمع بُن

الحقُّقة والمجاز، لعدم المانع ولجواز استثناء

أحد المعنٌُّن بعد استعمال اللفظ فُهما، ففَقوله تعالى: أو المستم النساء ال مانع من إرادة

اللمس بالُد والوطء بدلُل أنه ُصح استثناء

أحدهما ، كأن ُقال: أو المستم النساء إالّ أ ْن

ُكون المس بالُد.

الرابعة :ٌجوز باالتفاق بُن العلماء استعمال

اللفظ فً معنى مجازي، تكون الحقُّقة فردا من أفراده عمال بمبدأ عموم المجاز، أي إرادة معنى

عام ُشمل الحقُّقة والمجاز معا ، مثل قوله تعالى

حرمت علُكم أمهاتكم تدخل فً الحرمة

الجدات، بعموم المجاز فهنا استعملت كلمة)اُلم(

مجازا فً اُلصل الذي ُشمل اُلم والجدة، ومثل

استعمال وضع القدم فً الدخول الذي ُشمل

الركوب والمشَ.دواعَ المجاز وفوائده: الحقُّقة أصل، والمجاز

خالف االصل كما بُنا ، والعدول إلى المجاز

ُكون كما عرفنا لدواع إ ّما لفظُّة أو معنوُّة.

أ ّما اللفظُّة : فهً كثُّرة منها : أ ْن ُكون اللفظ

المجاز ألطف وأعذب كاستعمال الروضة مكان

المقبرة، ومنها المحسنات البدُّعُّة كالطباق

والجناس والمقابلة والترصُّع المعروفة فً علم البالغة.

وأ ّما المعنوُّة : فكثُّرة منها : أ ْن ُكون المجاز

أولى من الحقُّقة بقصد إرادة التعظُّم أو التحقُّر

أو الترغُّب أو التنفُّر، مثل قول الشخص عن

شخص عالم :هذا أبو حنُّفة أو هذا سقراط ،

للتعظُّم وعن رجل جاهل : هذا دابة أو ذباب،

للتحقُّر ، وعن شراب : هذا ماء الحُّاة للترغُّبس م للتنفُّر منه . فُّه، وعن الطعام : هذا

وقد ُكون المجاز لزُّادة البُّان مثل قولك : رأُّت

أسدا ُّرمً، فإّنه أبُّن فً الداللة على الشجاعة

من قولك : رأُّت شجاعا . وقد ُكون المجاز

لتلطُّف الكالم، كأن تقول عن فحم جمر موقد:

بحر من المسك موجه الذهب. المعدود من المجاز:

المعدود من المجاز ما ُّأتً :

أوال : استعمال صُّغة مكان أخرى : كاستعمال

المصدر محل اسم الفاعل مثل عدل محل عادل

أو اسم المفعول، أو بالعكس أي استعمال اسم

الفاعل أو المفعول محل المصدر، واستعمال

الخبر مقام الطلب، والطلب مقام الخبر،واستعمال جمع القلة مقام جمع الكثرة ، واستعمال

المؤنث فً موضع المذكر، أو بالعكس.

ومنه التغلُّب مثل : [ا أُها الذّن آمنوا]دخل فُه

المؤمنات مجازا من باب التغلُّب.

ثانًا : استعمال حرف الجر لغُر معناه، كاستعمال

)فً(الظرفُة بمعنى)على(لالستعالء، مثل قوله

]وألصلبنكم فً جذوع النخل[أي على جذوع النخل.والحذف من قبُل المجاز، على المشهور لدى

العلماء، أ ّما التأكُد فالصحُح أّنه من الحقُقة؛ أل ّن

كال من المؤِكد والمؤ كد ال ُفُد إالّ معنى واحدا .

والمختار أ ّن الكناُة متردّدة بُن الحقُقة والمجاز،

ودلّ على فإ ّن استعمل اللفظ فً معناه الحقُقً

الزمه، كان حقُقة ، وإ ْن استعمل فً غُر معناه

الحقُقً كذكر الالزم وإرادة الملزوم، كان مجازا .قه التقدُّم

قه التأخُّر وتأخُّر ما حّ

وأما تقدُّم ما حّ

فً الترتُّب اللفظً فالصحُح أّنه لُس من قبُل

المجاز؛ أل ّن المجاز هو االنتقال من وضع إلى

وضع ولُس فً التقدُّم والتأخُّر انتقال فً الوضع

3./ الصرُّح:

نقسم كل من الحقُقة والمجاز إلى صرُّح ُ

وكناُة، فالحقُقة لم تهجر فً االستعمال صرُّح،

والتً هجرت وغلب معناها المجازي كناُة

والمجاز الغالب االستعمال صرُّح، وغُر الغالب

االستعمال كناُة.

تعرُّف الصرُّح: هو ما ظهر به المعنى المراد ظهورا بُّنا بسبب كثرة االستعمال حقُقة كان أو

مجازا ، أو هو مالم ُستتر المراد منه، لكثرة

استعماله فُه، حقُقة كان أو مجازا . مثال

الحقُقة قول العاقد : بعت واشترُت وزوجت

ومثال المجاز : أكلت من هذه الشجرة أي من

ثمرتها .

فالمعنى الصرُح واضح بحُث ال ُحتاج السامعإلى التأمل فُه، سواء استعمل اللفظ فً المعنى

الحقُقً له أو فً غُره كالمجاز المشهور

المتعارف، مثل:) ال أشرب من هذا الحوض(أي

من مائه، ومثل :)ال آكل من هذه النخلة(أي من

ثمرها، فهذا مجاز متعارف ُفهم معناه بال تأمل.

قق

حكم الصرُح: ثبوت الحكم الشرعً به أو تحّ

مقتضاه بمج ّرد التكلم به ، بال توقف أو نُة، أي من غُر نظر إلى إرادة المتكلم، فسواء أراد

المتكلم معنى الكالم أم لم ُرد، ثبت موجبه سواء

أكان حقُقة أم مجازا ، ف َم ْن قال لزوجته:)أنت

طالق(وقع الطالق سوا ء نوى الطالق أو لم

ُنوه؛ أل ّن ذلك من ألفاظ الصرُح، ومن قال :

ِلَ بعتك هذا الشًء

ب

ّم العقد َ

وق المشتري، ت

وانتقلت ملكُة المبُع من البائع إلى المشتري؛ واستحق البائع الثمن فً ذمة المشتري. واألصل

فً الكالم :الصرُح ، ألنه موضوع لالفهام.

والصرُح ُبطل أثر الداللة ُوزُلها ، لذا قالوا)ال

عبرة للداللة فً مقابلة الصرٌح(فوضع الٌد على

الشًء ٌفٌد الملكٌة، ما لم ٌقم المدعً البٌنة على

ملكٌته هذا الشًء، فإذا أثبت ذلك بالبٌنة قضى له

بملكٌة الشًء، فٌنزع من واضع الٌد وٌسلم إلٌه،أل ّن البٌنة تصرٌح، ووضع الٌد داللة، فال ٌعتّد

بها فً مقابلة الصرٌح.

4/ الكنـــــأة: تعرٌف الكنأة : ة لفظ استتر

المراد منه فً نفسه، فال ٌفهم إال بقرٌنة ، سواء

أكان المراد معنى حقٌقة أم معنى مجازًا ، فقول

الرجل لزوجته)اعتدي(مرٌدا الطالق، كنأة؛

أل ّن الحقٌقة هذا اللفظ تعنً العّد والحساب،والمراد منه هنا مجاز عن الطالق الذي هو سبب

العدة وهو عد المرأة أٌام العدة، وكذلك قول الرجل

لزوجته)أنت بائن(مشتق من البٌنونة ومعناها

الفرقة، وٌراد به مجازا فصل وصلة الزواج القائم

بٌنهما . وهكذا فإ ّن الفقهاء اعتبروا لفظ التحرٌم

والبٌنونة من كنأات الطالق، فال ٌقع به الطالق

إالّ بالنٌة، وال ٌفهم المراد منه إالّ بالقرٌنة، أوأو بداللة الحال ، وٌقع بهذه الكنأات عند الحنفٌة

الطالق البائن. وأ ّما عند الشافعً فٌقع بها الطالق

الرجعً.

فالكنأة عند ألصولٌٌن أعّم منها عند علماء

البٌان ألّنها تشمل الحقٌقة والمجاز.

وأ ّما عند علماء البٌان فالكنأة تقابل المجاز ،

وة عندهم لفظ ٌقصد بمعناه الموضوع لهمعنى ثان ملزوم له، مثل قولهم)فالن طوٌل النجاد(

ٌقصد به طول القامة ، فطول القامة ملزوم لطول

النجاد، وٌصح الكالم وإن لم ٌكن نجاد قط، وأ ّما

المجاز فإنّه استعمل فً غُر ما وضع له ، فهو ٌُنافً

إرادة الموضوع له .

والكنأة تختلف عن الخفً؛ أل ّن الكنأة ال ٌُفهم منها

إلاّ بقرٌُنة، وأ ّما الخفً فإنّه معلوم المعنى المراد

المراد، ولك ّن خفً مراده لعارض غُر الصٌُغة.والسبب فً زٌُادة كلمة)فً نفسه(فً تعرٌُف

الكنأة، هو االحتراز عن استتار المراد فً

الصرٌُح بواسطة غرابة اللفظ أو ذهول السامع

عن الوضع اللغوي للكلمة، أو عن القرٌُنة أو

نحو ذلك، واالحتراز أٌُضا من انكشاف المراد

فً الكنأة بواسطة التفسٌُر والبٌُان، فمثل

المفسر والمحكم داخل فً الصرٌُح، ومثلوالمشكل، والمجمل داخل الكنا

حكم الكنأة : أ ّن الحكم بها ال ٌُثبت أو ما ٌُقوم

مقامها من داللة الحال ، أي ال ٌُجب العمل بالنٌُة

أو داللة الحال؛ أل ّن فً المراد بها معنى التردد،

فال تكون موجبة للحكم ما لم ٌُزل معنى التردد

بدلٌُل ٌُقترن بها، أي أ ّن فٌُها قصورا عن البٌُان

الالزم، لذا ال ٌُثبت بها ما ٌُدرأ بالشبهاتكالحدود والكفارات ، فال ٌُحد المقر بلفظ الكنأة،

ما لم ٌُصرح بما ٌُوجبه، فلو قال السارق)أخذت(

ٌُكون غاصبا ، وال تقطع ٌُده ، وكذلك ال ٌُحُد ح د

القذف مثال عند الحنفٌُة والحنابلة بألفاظ الكنأة

والتعرٌُض، كأن ٌُقول رجل آلخر حصل بٌُنهما

تساب: ما أبً بزان وال أمً بزانٌُة، أي ال ٌُذكر

شًء آخر.بزانٌُة، ألن ظاهره نفً الزنا عن أصوله، ولكن

قد ٌُكنى به عن نسبة أب المخاطب إلى الزنا.

ومن التعرُّض فً السرقة : أن ُقول الرجل

)لست أنا السارق(ُرُّد به اتهام المخاطب ، فال

ُتُتب على قوله شًء.

والتعرُّض : هو اللفظ الدال على الشًء من

طرُّق المفهوم، ال بالوضع الحقُّقً والوقول الرجل لزوجته)أنت حرام(أو)بائن(أو

)الحقً بأهلك(ال ُقع به الطالق إالّ بالنُّة، أو

قامت قرُّنة على نُّة الطالق؛ أل ّن حكم اللفظ

الكنائً ال ُثبت إالّ بنُّة المتكلم أو بداللة الحال ،

الستتار المعنى المراد منه.

أ ّما الصرُّح فُثبت حكمه ولو بغُر نُّة، لوضوح

معناه وعدم احتمال غُره من المعانً .

‘‘‘

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد